قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٣

بتعديل بعض أحكام قانون البنوك والائتمان

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٢١ مكررا والمادة ٦٥ من قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنه ١٩٥٧ ، النصان الآتيان :

المادة ٢١ مكررا (فقرة أولى) :

يجوز لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، بعد أخذ رأى مجلس إدارة البنك المركزى المصرى وفقا للشروط والقواعد التى تضعها اللائحة التنفيذية ، أن يصرح للبنوك وفروع البنوك الأجنبية القائمة وقت العمل بهذا القانون والتى يقتصر تعاملها على العملات الحرة ، أن تتعامل بالعملة المحلية .

المادة ٦٥ :

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، أو فى المادتين ١١٦ مكررا و ١١٦ مكررا (ا) من قانون العقوبات ، إلا بناء على طلب من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، بعد أخذ رأى محافظ البنك المركزى المصرى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ رمضان سنة ١٤١٣ هـ
(الموافق ١١ مارس سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبارك